

الرسالة

قال ابن : " وَاللَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا (234) " [البقرة]
وقال : " وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ (228) " [البقرة] .

وقال : " وَاللَّائِي يَتَّبِعُهُنَّ مِنَ الْمَحْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ [ص 200] إِنَّ
ارْتَبِصْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ وَأُوْلاتُ
الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ (4) " [الطلاق] .
فقال بعض أهل العلم : قد أوجب ابن على المتوفى عن زوجها أربعة أشهر
وعشرًا وذكر أن أجل الحامل أن تضع فإذا جمعت أن تكون حاملاً متوفى
عنها أتت بالعدس تين معًا كما أجدها في كل فرضين جعلا عليها أتت بهما
معاً .

قال : فلامًا قال رسول الله " لِسُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَرْثِ " ووضعت بعد وفاة
زوجها بأيام : " قَدْ حَلَلَتْ فَتَزَوَّجِي " (1) دلَّ هذا على أن العدة في
الوفاة والعدة في الطلاق بالأقراء والشهور إنما أريد به من لا حمل به من
النساء وأن الحمل إذا كان فالعدة سواء ساقطة .

(1) البخاري : كتاب المغازي / 3770 مسلم : كتاب الطلاق / 1484 النسائي : كتاب

الطلاق / 3451 أبو داود : كتاب الطلاق / 2306 أحمد : مسند القبائل / 26167